

التعليق على تفسير ابن سعدي (٥٠١) (سورة الممتحنة الآيات ٢١-٣١)

محمد الشرافي

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمجاهدين والمسلمين اجمعين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قال الله تبارك وتعالى يا ايها النبي - [00:00:00](#)

اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على الا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يبهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن. ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان - [00:00:25](#)

الله غفور رحيم. يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم. قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من اصحاب القبور. احسنت بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:05](#)

اما بعد فان قول ربنا تبارك وتعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في مبايعة النساء يعني اذا ات المرأة لتسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم يبايعها - [00:01:38](#)

بما سوف يأتي وهل هذه هل هذا الخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ام يعم ولاية الامر الذين بعده تقول اولاً الاصل في الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم انه لامته من بعده - [00:02:04](#)

الا بدليل يدل على الخصوصية فاذا جاءنا دين يدل على الخصوصية اخذنا به والى الاصل انه عام طيب هل دل دليل على الخصوصية هنا الجواب لا. ليس في الايات شيء - [00:02:28](#)

وايضا ليس في الاحاديث ولكن قد دل الاجماع على الخصوصية قال ابن جزية الكلب الغرناطي الاندلسي ان هذه المبايعة غير معمول بها اليوم بالاجماع والاجماع وعليه فاذا جاءت المرأة الكافرة الان يهودية نصرانية اي ديانة تسلم - [00:02:49](#)

فانها تسلم بدون بدون اشتراط دون اشتراك مبايعة طيب ولكن مع ذلك فانما يذكر من هذه الشروط هذه معمول بها ومعلومة من الدين بالظرورة على الرجال والنساء حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع بعض اصحابه رضي الله عنهم على هذه البيعة حتى قالوا بايعنا بيعة النساء - [00:03:18](#)

يعني البيعة التي اخذت عن النساء طيب ننظر في هذه البيعة قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على الا يشركن بالله شيئا هذا واحد ولا يسرقن اثنتين ولا يزنين ثلاثة وليقتلن اولادهن - [00:03:48](#)

اربعة ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن ورجلهن. خمسة ولا يعصينك بمعروف. ستة فبايعهن هذي الستة شروط طيب ننظر فيها قول سبحانه اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن - [00:04:14](#)

قوله مؤمنات هل هذا بعد الاسلام ام قبل الاسلام اعني هل بعد ان تسلم المرأة او قبل ان تسلم ظاهر الخطاب بعد ان اسلمت لكنه من باب التوثق لانها جاءت مسلمة الان الان تؤخذ على البيعة - [00:04:36](#)

طيب وقوله يبائعنك البيعة اصلاً مأخوذة من الباع والباع هو ما هو يد الانسان من اطراف الاصابع الى الكتف وسميت المبايعة وهي المعاهدة بهذا الاسم لانهم اعتادوا على مد الايدي لنبايعهم - [00:04:58](#)

ومنه سمي البيع بيعاً لانه فيما سبق كان الرجل اذا بايع يقول الاخر يلا خلاص بايعت فيتقابضان الان هذا غير معمول بها الا نادراً يعني يوجد الان بعض المبايعات يعمل بها في هذا - [00:05:21](#)

لكن الغالب الان ما في يشتري ويروح طيب وكان عليه الصلاة والسلام يبيع الرجال هكذا باليد لكن النساء ما كان يبايعهن باليد وانما كان يبايعهن بالسأب بالكلام بالكلام قالت عائشة رضي الله عنها ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط - [00:05:40](#) وذلك لانه لا يحل للرجل ان يمس المرأة التي لا تحل له والان صار هذا الامر يعني في تفلت خاصة مع الاختلاط ومع وجود الموظفين مع الموظفين ربما يتهاون يقول زميله ما قصدي شي نقول له هذا ما يجوز - [00:06:08](#) نقول اذا قصدت عظم الخطب وعظم الذنب لكن مجرد المماسه ما تجوز حتى العجوز نقول حتى العجوز بعض الناس الان اه يأتي مثلا ابن العم يسلم على جدة عيال عمه - [00:06:30](#) وهي كبيرة سن وما فيها مطمع من قاعدة من النساء يقول ما يجوز ما يجوز هذا امر محرم بقطع النظر عن نيتك نيتها فتنة غير فتنة هذا امر محرم ما فيه هذا امر شرعي - [00:06:51](#) نظيرها الخلوة ان يخلو بامرأة في غرفة وما يجوز قال يا اخي ما قصدي ولا هي بصوبي هي في حالها وانا في حالي يقول ما هذا امر بقطع النظر عن عن النية وعن غير هذا بعدين لا وهذا الامر محرم - [00:07:08](#) اذا جاءت نية عظم الخطأ اذا كانت جميلة فتاة كذا ومن ذلك الخادمت الان في البيوت بعض الناس خادمة ذي اي خادمة ذي خلهم ممكن من التشدد نقول ما يجوز امرأتي ولا ما هي امرأة؟ هذي امرأة ولا انت رجل انتهى الامر. ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما. اتق الله في نفسك - [00:07:27](#) كشف الوجه حتى من الخادمة ما يجوز طيب قال على ان يشركن بالله شيئا يعني على ترك الشرك كبيره وصغيره دقيقه وجليله ولا يسرقن والسرقه معروفة اخذ المال بخفية من حرزه - [00:07:53](#) على وجه الاختفاء فاخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء وهذي من كبائر الذنوب بل فيها لعنة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق والثالث ولا يزنين - [00:08:16](#) والزنا معروف والرابع ولا يقتلن اولادهن يقتلن اولادهن. طيب والبنات نقول يشمل البين والبنات الولد في الشرع واللغة يشمل الابن والبنات طيب يعني المرأة تقتل ولدها نقول نعم يمكن هذا - [00:08:34](#) وهذا له صور منها ان تقتل في بطنها تقتله في بطنها اما خشية الاملاق كما حكي الله عز وجل ذلك عن المشركين ها نعم خشية الاملاق خشية الفقر او ما تريد الاولاد - [00:08:58](#) ويأتي مسألة اسقاط الحمل نقول اسقاط الحمل لا تأخذ من ثلاث احوال الحالة الاولى ان يكون في مرحلة النطفة فهذا جائز للحاجة هذا جائز للحاجة. قال الفقهاء ويباح القاء النطفة قبل اربعين يوما للحاجة - [00:09:19](#) الحال الثانية ان يكون بعد النفخ في الروح فهذه لا تجوز ابدًا الا اسقاطه للولادة كم تكن تعسر الولادة فيسقط هذا ما في بأس وهذه مسألة لا اظن فيها نقاش اصلا - [00:09:40](#) لكن اسقاطه للمرض او اسقاطه لمرضه هو او مرضه هي لما يتخلص منه يقتل هذا قتل نفس قتل نفس طيب حتى لو اكتشفوا انه مشوه الجواب حتى لو اكتشف انه مشوه - [00:10:02](#) ولو كان من المنغوليين او يقول ما في سمع ما في بصر نقول هذا الان تخلق صار انسانا هل لو كان عندك ولد حي وفقد السمع والبصر وصار مشلولاً تقتله - [00:10:23](#) الجواب هو ثقات النفس مثل هذا قتل الجنين بعد ان نفخت فيه الروح نقول ما يجوز بحال ابدًا بل لو قال اطباء لو بقي ماتت امه نقول ما يجوز واضح - [00:10:39](#) نقول ان ماتت امه فمن الله وان قتلناه نحن فمننا واضح نظير ذلك لو كان اثنان في البرية وجاعوا فاما ان يبقوا ويموتون اثنان او يأكل احد من الآخر ويبقى ويعيش - [00:11:00](#) وش رايكم قال خل واحد خلنا نسوي قرعة وواحد ياكل الثاني ما يجوز يعني تقتل نفسا لتبقى انت باي حق نقول ابقوا تحت رب العالمين ان ان حييت والحمد لله متوفي الى الله - [00:11:22](#)

نظيره لو قال اطباء ان ان المرأة ان بقي الجنين في بطنها ماتت هو وهي نقول هذا من الله الله ارحم بها منا اما النقتل الولد لتحيا هي لا يحل ابدا - [00:11:39](#)

وان كان في قول في قول الان اظنه يعمل به يسقط الجن ويموت يقول ما يجوز هذا قول ضعيف طيب الحالة الثالثة ان يكون بعد التخلق او بعد مرحلة النطفة - [00:11:56](#)

وقبل النفخ في الروح يعني قبل اربعة اشهر يقول اما ان كان لا يزال علقه او مضغة غير مخلقة الامر فيه ايسر لا سيما مع الحاجة لو قال اطباء انه مشوه - [00:12:15](#)

الطب الان تقدم حيث يعلم الجنين في تشويهه في نقص في كذا نقول الان ما بعد صار انسانا ماذا صار انسانا فلا بأس يعني للحاجة الشديدة طيب بعد ان تخلق - [00:12:34](#)

وقبل النفخ في الروح مضغة مخلقة غير مخلقة. الامر فيه اشد فان كان من ضرورة واضحة عمل بدارك واسقط والا ما يجوز طيب اذا ولا يقتل اولادهن واسوأ من ذلك ان يكون بعد ان ان عاش يقتل وهذا الغالب فيما سبق في الجاهلية يفعله الاباء - [00:12:53](#)

ويدفنون المؤودة حية واذا المؤودة سئلت طيب بعده قال سبحانه ولا يأتين بهتان يفتدينه بين ايديهن وارجلهن يأتين بهتان يأتين يعني يفعلن ويأتين ان يقتفرن بهتان البهتان الشيء الفاضح الخطير - [00:13:23](#)

ومنه ومنه ان تنسب الولد لغير زوجها لزوجها وهو لغيره اما بالزنا عفانا الله واياكم او تغتصب ثم تسكت ما يجوز هذا لو فعل بها هذا فانها لابد ان تخبر - [00:13:54](#)

وقد خاف من افترض نقول لا بد تنسب الولد هذا لغاية ابيه او ايضا تلتقط وهذا يحصل بعض النساء وخاصة مع كثرة الاسفار وطول الاسفار قد ما تحمل فتلتقط ولدا لقيطا وتقول ذا ولدي - [00:14:17](#)

عشان زوجها يخليها او ما اشبه ذلك لاغراض كانت يعني اي غرض كان ما يجوز تنسب الولد لغير ابي هذا لا يحل. ولذا قال صلى الله عليه وسلم وايا امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم - [00:14:37](#)

فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته هذا من كبائر الذنوب وقوله سبحانه يفتنن بين ايديهن وارجلهن يحتمل ان ما بين ايديهن ورجلهم الفرج والبطن ما بين الرجل - [00:14:55](#)

الفرج وبين الايدي البطن يعني تنسب الحمل لغير زوجها هذا ما يحل ويحتمل ان ما بين ايديها اللسان وبين ارجلهم الفرج يعني فتدعي بلسانها او تقترب بفرجها ما ليس لهم وتنسب اليهم. هذا محرم - [00:15:15](#)

وهذا يدل على هذه المسألة وان المرأة مؤتمنة على ما في بطنها وعلى نطفة زوجها ومن هنا قال العلماء انه لا يحل للمرأة انتبهوا لهذه المسألة لا يحل للمرأة ان تأكل ما يمتع الحمل الا بزوجها - [00:15:37](#)

لا باذنه لان له حق في الولد والنطفة له تخصه فلا يجوز الا بالاتفاق وقالت انا مريضة وانا كذا وانا كذا قلت تتفقي مع زوجك يعني اجتهدي في انك تتفقي معه على تأخير الحمل او اكل مانع او ما اشبه ذلك على ان اصلا الموانع - [00:15:59](#)

التي تؤكل الان سيئة جدا وتحدث اضطرابات عند المرأة وتغير في وقت الدورة وفي شكلها حتى قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انه بعد هذه العقاقير وهذي الادوية الحديثة صار المفتي يحتار - [00:16:21](#)

يحتار هل المرأة طاهر فيقول صلي او ليس الطارف يقول لا تصلي وهذا ابن عثيمين رحمه الله هذا الفقيه الذي العلماء يرجعون الى فقهه. والان شهادات عالية ماجستير ودكتوراة في اجزاء من فقه ابن عثيمين - [00:16:41](#)

الان يقول المفتي يحتار ولذلك على الانسان ان ينتف نقول المرأة تنهى عن اكل هذي الحبوب قدر المستطاع وانا لو وجدت من يقول بتحريم هذه الحبوب قلت به لكن اذا ما وجدت حتى لا - [00:17:00](#)

لو وجدت عالما يفتي بتحريم حبوب منع الحمل عالم له قول معتبر افيتت بذلك والغالب اذا جاني سؤال المرأة تقول بس يسمحوا بالحمل قل ما ادري الله اعلم محير هذا الصفات المحيرة وسمعت شيخنا - [00:17:19](#)

بهذا لفظ يقول العالم المفتي يحتار يحتار بهذا شيء يخرج الدم يومين يخرج بعد يومين تغتسل ويرجع بعد يوم بسبب هاد العقاقير

على كل حال اذا مسألة الفروج المرأة مؤتمن عليها - 00:17:37

قال سبحانه ولا يعصينك في معروف هذا السادس من الشروط انها لا تعصي في المعروف يعني في الشرع عموما فيما جاء الشرع بالامر به فلا تتركه يعني معصية وما جاء الشرع بالنهي عنه فلا تفعله من المعصية - 00:17:57

والمعصية على هذا تدور تدور على امرين اما فعل محرم او ترك واجب. واجب وهذي هذي الشرط اعم يشمل ما ذكر وغيره ونعصينك في معروف فبايعهن يعني اكبر منهن البيعة واستغفر لهن الله. اسأل اسأل الله لهن المغفرة والمغفرة ستر الذنب والتجاوز -

00:18:17

عنه واستغفر لهن الله اذا حصل منهن تقصير وما اشبه ذلك ان الله غفور رحيم وهذا تعليل للمغفرة والغفور الرحيم اسمان من اسماء الله عز وجل يدلان على صفة المغفرة وصفة الرحمة - 00:18:45

ثم قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يأسوا من الآخرة كما يئسوا الكفار من اصحاب القبور هذا نداء ختم الله عز وجل به الآية كما ابتدأها به - 00:19:07

ان هذا النداء وما فيه يشبه اول الآية. يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدكم اولياء. هنا قال لا تتولوا قوما غضب الله عليهم والغضب علامة على اليهود ومع ذلك يشمل - 00:19:25

النهي المشركين عموما والنصارى وكل من ليس بمسلم. لا تتولاهم اي لا تحبونهم وتناصرونهم لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وفي اثبات صفة الغضب لله وهي صفة فعلية حقيقية ثبتها لله عز وجل عدا لوجه اللائق به - 00:19:43

ومن اثارها العقوبة من اثار العقوبة والانتقام واردة الانتقام وليست هي العقوبة ولا ارادة الانتقام كما حرفها اهل البدع بل الغضب صفة حقيقية لله ليس لغضبنا لان الله عز وجل ليس كمثله شيء - 00:20:09

لا في ذاته ولا في صفاته قال سبحانه قد غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة يعني قنطوا من الآخرة لكن ما معنى ايسوا من الآخرة نقول يحتمل يحتمل يئس من الآخرة اي من الرحمة منها كما هو حال اليهود - 00:20:32

فانه يأس من رحمة الله عز وجل ومع ذلك مصرون على ما هم عليه نسأل الله السلامة والعافية. يقتحمون النار على بصيرة ولذلك لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:20:56

وعرفه رؤساء اليهود بقصد كثيرة كما قال الله عز وجل يعرفون كم يعرفون ابنائهم قال بعضهم بعض هو اللي عندنا في في الكفر؟ قال نعم طب نسلم؟ قال لا. قال ما ما تقول؟ قال اعادي ابد الدهر - 00:21:11

هو رسول الله هذا الاناط والمكابرة اذا فيأس من الآخرة احتمال اولا معنى اه من الرحمة من رحمة الله. الثاني يأس من الآخرة اينكروها وهذا ينطبق على الذين يجحدون البعث - 00:21:28

وهم عامة المشركين فينكرون البعث فكيف تتولاهم وقد يأسوا من الآخرة؟ انكروا الآخرة التي الايمان بها من اركان الايمان. من اصول الدين وتكرر اثباتها في القرآن على اوجه كثيرة قال سبحانه كما يأس الكفار من اصحاب القبور - 00:21:48

يعني قنطوا من الآخرة اما انكروها او انكروا رحمة منها مثل يأس الكفار من اصحاب القبور لكن ما معنى كمئس الكفار من اصحاب القبور هذا المعنى كما يئس الكفار الاحياء - 00:22:12

من اصحاب القبور الاموات ام يأس الكفار اصحاب القبور من الآخرة نقول جائز هذا هو جائز هذا والاية تحتل المعنيين ولا منافاة بينهما. فتحمل عليهم عليهما فنقول كمايس الكفار الاحياء من بعث الكفار الاموات اصحاب القبور ينكرون البعث - 00:22:28

هذا صحيح المعنى الثاني كما يئس الكفار الذين هم اصحاب القبور من الرحمة يئسوا من الآخرة نعم لانهم عرفوا عرفوا هذا انا احط هذا التنبيه عشان ننبهكم ان الليلة ما في درس وبكرة ايضا - 00:22:55

الليلة بعدها اعتذر عندي سفر ما في بكرة درس للتفسير والليل ما في درس بلوغ المرام كذلك قابله الظهر ايضا الفجر ما فيه يعني اليقين ان شاء الله تعالى السبت - 00:23:20

طيب اذا كما يسأل الكفار من اصحاب القبور اي انهم يئسوا من الرحمة لانهم عاينوا الآخرة التي ما عملوا لها واشركوا بالله وانكروا

الآخرة فائسوا من الرحمة نعم احسن الله اليك - 00:23:42

قال الشيخ بن سعدي رحمه الله قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك الى اخر الآية هذه الشروط المذكورة في هذه الآية تسمى مبايعة النساء اللاتي كن يبائعن على اقامة الواجبات المشتركة التي تجب - 00:23:58

وعلى الذكور والنساء في جميع الاوقات. واما الرجال فيتفاوت ما يلزمهم بحسب احوالهم ومراتبهم وما يتعين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمثل ما امره الله به. فكان اذا جاءته النساء يبائعهن - 00:24:18

بهذه الشروط يبائعهن وجبر قلوبهن واستغفر لهن الله فيما يحصل منهن من التقصير وادخلهن في جملة المؤمنين بان لا يشركن بالله شيئا بان يفردن الله وحده بالعبادة. ولا يقتلن اولادهن كما يجري لنساء الجاهلية الجهلاء. ولا يزنين كما كان ذلك موجودا كثيرا في

البغايا وذوات - 00:24:38

ولا يأتين بهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن. والبهتان الافتراء على الغير. اي لا يفترين بكل حالة سواء تعلقت بهن وازواجهن او سواء تعلق ذلك بغيرهم. ولا يعصينك في معروف اي لا يعصينك في كل امر تأمرهن به لان امرك لا يكون الا بمعروف. ومن ذلك -

00:25:09

طاعتهم لك في النهي عن النياحة وشق الثياب وخمش الوجوه والدعاء بدعاء الجاهلية. فبائعهن اي اذا التزمنا بجميع ما ذكر واستغفر لهن الله عن تقصيرهن وتطيبين لخواطرهن ان الله غفور - 00:25:39

اي كثير المغفرة للعاصين والاحسان الى المذنبين التائبين. رحيم وسعت رحمته كل شيء وعم البرايا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يأسوا من الآخرة كما يئس الكفار من اصحاب القبور اي - 00:25:59

يا ايها المؤمنون ان كنتم مؤمنين بربكم ومتبعين لرضاه ومجانبيين لسخطه. لا تتولوا قوما الله عليهم وانما غضب عليهم لكفرهم. وهذا شامل لجميع اصناف الكفار. قد يئسوا من الآخرة. اي - 00:26:23

قد حرموا من خير الآخرة فليس لهم منها نصيب. فاحذروهم ان تولوهم فتوافقونهم على شرهم فتحرم خير الآخرة كما حرموا. وقوله كما يئس الكفار من اصحاب القبور حين او الى الدار الآخرة ووقفوا على حقيقة الامر وعلموا علم اليقين انهم لا نصيب لهم منها.

ويحتمل ان - 00:26:43

قد يأسوا من الآخرة اي انكروها وكفروا بها فلا يستغرب حينئذ منهم الاقدام على مساخط وموجبات عذابه وياأسهم من الآخرة كما يئس الكفار المنكرون للبعث في الدنيا من رجوع اصحاب القبور الى الله تعالى - 00:27:13

طيب الاحتمالين ان ذكر الشيخ بن سعيد رحمه الله الاول في اصحاب القبور الاموات والثاني في الكفار الاحياء ولاحظوا ان معنى قد يأسوا من الآخرة يعني الكفار الاحياء يقول احسن الله اليك - 00:27:37

من هم الرحم الذين يجب ان اصلهم واسلم عليهم؟ وهل يجوز وصلهم بالاتصال ام يكتفي بالرسالة العلماء قالوا ان الارحام هم فروع الجد الرابع يعني في النسب ونمثل ذلك بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم. فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد ابن عبد الله

ابن عبد المطلب ابن هاشم - 00:28:21

الى فروع هاشم فصاعدا هم التي تجيب صلتهم ثم كلما ازدادوا قرابة كانت صلتهم اولى ثم ايضا كلما كانوا اقرب في المكان المكان صارت اولى والصلة عرفية بما لا تحدد بشيء - 00:28:50

لكن صلتك لاختيك المجاور لك ليست كصلتك لابن عمك الذي في بلد اخر في الرياض هل يمكن اي ايام الاعياد تتصل عليه في السنة مرة لكن اخوك الذي بجنبك في بيتك جنب بيتك - 00:29:11

ما ينبغي ان يمر ثلاث ايام يومين الا وتواصلت معه ولو بالسلام ولو من بعيد ثم الزيارة اذا فهي عرفية ثم اذا كان القريب فقيرا وانت غني فتصله بالمال اذا فما تعارف الناس عليه مما لا يخالف الشرع هذا يدخل في الصلة - 00:29:32

نعم جهة الاب كلها الاب والام من جهة الاب والام طيب وما يلزمك لو كان ما عندك فلوس ليس تدين او تعطيتهم اصدر صلاتهم يا عبادي اذا كانوا كثيرين حول بعض - 00:29:55

ايضا الناس ما يعني عرف الناس الان انك ما تلزم تروح لهم كلهم كل اسبوع الناس ما تعارفوا على ذلك ولا يعدونها قطيعة ما يعدونها قطيعة منك ولذلك قلنا ان ان الصلة عرفية فما عده الناس قطيعة - [00:30:14](#)

فانه قطيعة وغالبا المجتمعات الاسلامية الان بهذا الامر مستقيمون اعني ان عرفهم مستقيم فلو كان انسان ما شاء الله تبارك الله خالات وعمات وعيال عم كلهم في حارة واحدة ثلاثين بيت - [00:30:35](#)

بس ما يلزم شغال كل يوم يروح لهم. لكن لو جت عزيمة عنده هو او عنده هو راح لهم وتسالوا وتعارفوا ما بينهم قطيعة واذا قصر الانسان في في الصلة - [00:30:56](#)

فانها لا تعد قطيعة وانما تعد تعد تقصيرا تقصيرا لان قطيعة المتعمدة ترى القطيع هي المقصودة نعم يقول احسن الله اليك السائل سعد يقول السلام عليكم اعيش في قرية؟ وعليكم السلام في منطقة جبلية الذهاب للمسجد لابد من - [00:31:12](#)

سيارة لصعوبة الطريق وجرت العادة ان كل بيت او بيتين يتخذون مصلى قريب. هل يجوز اصلي في البيت او في هذا المصلى القريب الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا نفسا الا وسعها. فاذا كان في مشقة فعلا - [00:31:37](#)

واضحة فانها لا يلزمك يوم كنت في رأس الجبل بعيد لكن لو كان يتيسر بالسيارة لو كان اه بقالة في راس الجبل وش بتسوي تروح له لكن لو قال لا والله ماني برايح الان مشقة علي اني اروح اجيب خبز الان الا للضرورة بيموتون من الجوع - [00:31:58](#)

ينظر في هذه المسألة اذا كان الامر متيسرا ولو بالسيارة نقول الحمد لله مأجور ثم اذا كان يسمع ما يسمع الاذان اصلا وحتى لو بدون مشقة ما يلزمه بعيد. كم الان تقريبا الاذان؟ - [00:32:20](#)

بنظري ثلاثة كيلو فلو كان والمراد ان يؤذن في مكان ما فيه شيء يرده ولا اصوات ترده بدون ميكروفون اذا كان يسمع وجب اذا ما يسمع ما يجب ولو ما في مشقة - [00:32:40](#)

قال وكا انظر في نفسك ايها السائل فاذا كان في مشقة فعلا مشقة حقيقية فلا يلزمك نعم يقول انا تركت ثم الافضل افضل اذا كان ما عندكم مسجد اهل البيوت ينبغي لكم ان تجتمعوا فان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من - [00:32:59](#)

صلاة الوحدة وصلاة مع الرجلين ازكى من صلاة مع الرجل. كل ما كان اكثر كان احب الى الله سائل يقول انه ترك جزءا من راتبه بعد التقاعد شهريا يقول لا استلمه بقصد ان يكون سد ما علي من - [00:33:20](#)

من تقصير خلال خدمتي السابقة يعني يتصدق به واذا اجتمع هل عليه زكاة ولا ما عليه زكاة؟ لانه ناويه يتصدق يعني يستلمه يخليه على جنب اي على كلامه يقول اني ما استلمه بس عاد كيف يعني ما يستلمه اللي يخيلني ايه الان انت تستلمه لازاما يجي في حسابك ايه اذا استلمته - [00:33:37](#)

اما اذا تقول ما السنة من من الشركة من المؤسسة من الدولة ما اظن هذا واقعا الان ولا لا؟ تدخل اصلا. ايه. تدخل على كل حال اذا كنت جعلته صدقة للتخلص - [00:34:02](#)

فليس عليه زكاة لانه صدق بنفسه لكنك لابد ان تقيدته اما تصدقه مباشرة او تجد عندك ورقة مكتوبة انه للصدقة نعم وهنا ما في زكاة. اموال الاوقاف الصدقات ما فيها زكاة - [00:34:19](#)

يقول احسن الله اليك كيف يستطيع الانسان مقاومة الشهوات واستحباب الطاعات بالمجاهدة. قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا. وبدعاء الله عز وجل ومن الله محبب الي الايمان من ان تقول اللهم حبب لي الايمان وزينه في قلبي وكره الي الكفر والفسوق والعصيان واجعل - [00:34:42](#)

من الراشدين ثم البعد عن المعاصي فان معاصي النظر معاصي السمع معاصي غيرها البطن فرج فان هذه ما يحول بين الانسان وبين الطاعة اذا بلغ النصاب اذا بلغ النصاب وحال الحول عليه بعد بلوغ النصاب وجبت الزكاة اذا كان له - [00:35:06](#)

اما الصدقة ولو ملايين ما فيها زكاة لكن لا بد يقيدتها يكتبها من اجل انه لو مات قد يموت في اي لحظة يعلم ان هذه صدقة قل احسن الله اليك اخر سؤال يا محمد - [00:35:41](#)

احسن الله اليك. يقول اذا تصدقت على امرأة ضعيفة ترسل لي بالواتس اب مقطع صوتي تدعي لي وتشكرني. وانا لا ارجب بتصرفها

هذا بل اريد الله عز وجل فهل اطلب منها عدم ارسال هذه الدعوات؟ خشية على اجري؟ هل على اجري شيء؟ لا لا ما ينبغي لك تكسر قلبها - [00:35:55](#)

وكانت تقول اسكتي فكي نفسك شرتس غير مناسب لكن انت افتح الرسالة وخلها تمشي عشان ما تكسر قلبها ما عليك منها والا ان شاء الله ان الاجر لا الاجر انما الاعمال بالنيات. من طلب من الناس ادعوا لي ادعوا لابوي خذ خذ تفضل ادعو لابوي ادعو لوالدي. ما ينبغي هذا اليس حراما - [00:36:15](#)

وقد يكون جائزا اذا اراد الانسان يذكرهم بالدعاء اما اذا كان يطلب من الناس الدعاء بالصدقة هذا وين لم يكون حراما لكنه خلاف اولى. وقد يكون من الرجوع في الصدقة - [00:36:38](#)

نعم تبارك الله - [00:36:52](#)